حكم التعارض بين المواثيق الدولية المتصلة بالأسرة والشريعة الإسلامية

د . أحمد أبو الوفا [١]

المحتويات :

أولًا : مقدمة عامة .

ثانيًا : الأصل في الإسلام هو عدم الارتباط بأي ميثاق دولي يتعارض مع القواعد الإسلامية العليا .

ثالثًا : بخصوص الأسرة ، الإسلام لا يتعارض مع المواثيق الدولية في أمور كثيرة .

رابعًا : دراسة لبعض المواثيق الدولية المتصلة بالأسرة التي قد تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

*****

(١) أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

أولا : مقدمة عامة

عنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة عناية كبيرة ، باعتبارها النواة الأولى واللبنة الأساسية في المجتمع الإسلامي . ومن المعلوم أن بعض الاختلافات قد تتواجد بين دين وآخر أو بين نظام قانوني وآخر ، بالإضافة إلى الكثير من أوجه الاتفاق ، إذ لكلٍ وجهة هو موليها .

ولبحث حكم التعارض بين المواثيق الدولية المتصلة بالأسرة والشريعة الإسلامية نشير إلى الأصل العام الذي يحكم المسألة ، ونبين بعد ذلك عدم التعارض بين الإسلام والمواثيق الدولية المتصلة بالأسرة ، لنذكر أخيرًا دراسة لبعض المواثيق الدولية المتصلة بالأسرة التي قد تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

*****

ثانيًا : الأصل في الإسلام هو عدم الارتباط بأي ميثاق دولي يتعارض مع القواعد الإسلامية العليا (القواعد الدولية الآمرة في الإسلام) .

من الثابت أن هناك الكثير من القواعد التي استقرت في الشريعة الإسلامية باعتبارها من القواعد التي لا يجوز الخروج عليها (تعادل هذه القواعد ما هو معروف ـ حاليًا ـ في فقه القانون الدولي تحت اسم القواعد الدولية الآمرة Jus cogens ، والتي نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على بطلان أية معاهدة تتعارض معها ، وكذلك انقضاء المعاهدة إذا ظهرت قاعدة آمرة بعد إبرامها تتعارض معها) .

وتنبع القواعد الدولية الآمرة في الإسلام من مصدرين أساسين هما :

القرآن أو السنة ؛ أو الإجماع على اعتبار مسألة ما من المسائل التي لا يجوز الخروج عليها بأي حال .

ولا شك أن الأثر اللازم لأية قاعدة آمرة في الإسلام هو عدم جواز الارتباط بمعاهدة دولية تخالفها . يكفي أن نذكر هنا قوله ﷺ :

«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط» [١] .

«كل صلح جائز إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا» .

علة ذلك أن العهود ـ كما قال ابن تيمية ـ يجب الوفاء بها «إذا لم تكن محرمة» [١]

---

(١) يقول القرطبي : قوله ليس في كتاب الله أي « ليس مشروعًا في كتاب الله تأصيلًا ولا تفصيلًا » ، راجع ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المنار ، القاهرة ، ص ١٤٢ .

تفصيل ذلك أن :

«المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله ، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلًا لحكم الله ، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله وإنما المشترط أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجبًا بدونه . فمقصود الشرط وجوب ما لم يكن واجبًا ولا حرامًا . وعدم الإيجاب ليس نفيًا للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضًا للشرع ، فكل شرط صحيح فلابد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجبًا» .

لذلك قال ﷺ زمن صلح الحديبية :

«والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» [٢] .

ويمكن أن نقرر مع جانب في الفقه أن القواعد الإسلامية العليا تتعلق بالنظام العام الإسلامي [٣] ، وبالتالي فهي واجبة الاحترام . وهو ما أكده فقهاء وأئمة المسلمين :

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ٢٩ ، ص ١٥١ ـ ١٧٤ .

(٢) ابن الحنبلي : كتاب أقيسة النبي المصطفى محمد ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣ ، ص ١٠٤ . كذلك قال الغزالي : «لا يستدرك حسن الأفعال وقبحها بمسالك العقول ، بل يتوقف دركها على الشرع المنقول . فالحسن عندنا ما حسنه الشرع بالحث عليه . والقبيح ما قبحه بالزجر عنه والذم عليه» .

الغزالي : المنخول من تعليقات الأصول ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠ ، ص ٤٨٤-٤٨٥ .

(٣) راجع د . محمد طلعت الغنيمي : الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩؛ د . سليمان عبد المجيد : النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٩٢ ـ ٩٥؛ الشيخ محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٧٢ بند ١٧٣ .

تجدر الإشارة أن محكمة الجمالية قررت أن حق الله هو "المعبر عنه حديثًا بالنظام العام" (٢٧٢٥/ ٤٦ في ٢٨/ ٢/ ١٩٤٨) .

يقول الإمام ابن جماعة :

«لا تصح الهدنة بشرط ألا يستفك منهم أسرى المسلمين ولا أن تكون الجزية أقل من دينار كل سنة ، ولا على أن ندفع إليهم مالًا ، ولا على أن ترد إليهم المرأة إذا جاءت مسلمة ، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة شرعًا ، فإن عقدت الهدنة بشيء من هذه الشروط لم تصح الهدنة» (١) .

يؤيد ما تقدم ويدعمه أيضًا أن هناك قاعدة في الشريعة الإسلامية مقتضاها أن :

«ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط» ولو شرط مقتضى العقد لم يضره ولم ينفعه لأن :

«مقتضى العقد مستفاد منه بجعل الشارع لا من الشرط» (٢) .

---

(١) ابن جماعة : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥؛ البيضاوي : الغاية القصوى من دراسة الفتوى ، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع ، الدمام ، ١٩٨٢ ، ج٢ ، ص ٩٦١ .

كذلك قيل أن من شروط المعاهدة في الإسلام؛ ألا تمس قانونه الأساسي وشريعته العامة التي بها قوام الشخصية الإسلامية ، وقد جاء في ذلك قوله ﷺ : « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** » ومعناه أن كتاب الله يرفضه ويأباه . ومن هذا الشرط لا يعترف الإسلام بشرعية معاهدة تستباح الشخصية الإسلامية بها ، وتفتح للأعداء بابًا يمكنهم من الإغارة على جهات إسلامية ، أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم ، الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٤٥٦ ـ ٤٥٧ .

(٢) السيوطي : الأشباه والنظائر ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، ص ١٤٩ ـ ١٥٠ .

لذلك قيل : ويدخل في المنكرات ، ما نهى الله ورسوله من العقود المحرمة ، ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٠ ـ ١٩٦٠ ، ص٢٨٢ .

حاصل ما تقدم أن القواعد الإسلامية العليا هي الضابط والمعيار الذي يحكم وفقًا له على صحة أية معاهدة دولية في الإسلام ، وبحيث يتم تعديل هذه الأخيرة وفقًا للأولى (وليس العكس) ، أو الحكم بانقضائها إذا خالفتها . ذلك أنه من الثابت أنه لابد لصحة التصرف :

«أن يكون مطابقًا للشريعة مبنى ومعنى» (١) .

ويؤكد ذلك أيضًا قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة:٧٩] ، يقول الإمام القرطبي : « في هذه الآية التحذير من التبديل والتغيير والزيادة في الشرع ، فكل من بدل أو غير أو ابتدع في دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد» (٢) .

*****

كذلك بخصوص الفرق بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرًا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرًا فيه ، يقول القرافي أن : ضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه ، راجع الفروق للقرافي ، الفرق ٩٤ ، ج٢ ، ص١٥٠ .

(١) د . فتحي الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، ص ٨٥ .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج٢ ، ص ٩ . كذلك راجع د . حسن علي الشاذلي : نظرية الشرط في الفقه الإسلامي ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ص ٦١١-٦١٤ .

ثالثا : بخصوص الأسرة ، الإسلام لا يتعارض مع المواثيق الدولية في أمور كثيرة

ليس هناك تعارض بين الإسلام والمواثيق الدولية وما يجري عليه عمل المجتمعات والدول الأخرى بخصوص الأسرة .

يكفي أن نذكر هنا أمثلة تؤيد ما قلناه :

١ - الزواج :

يبيح الإسلام ـ وكذلك المواثيق الدولية [١] ـ حق الزواج وتكوين أسرة .

٢ - تحريم كل ما يؤدي إلى إفضاء الينبوع البشري :

لتحقيق ذلك قررت السنة النبوية المشرفة الأمور الآتية :

أ ـ تحريم وأد البنات [٢] : هذه عادة من عادات الجاهلية التي منعتها الشريعة الإسلامية ، يقول تعالى : ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨، ٩] .

وهو ما أكدته السنة النبوية المشرفة :

فعن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله ﷺ : «ينهى عن وأد البنات ، وعن

---

(١) انظر ـ على سبيل المثال المادة ١٠ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) ، والمادة ٢٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) .

(٢) وأد البنات : أي قتلهن وأصله دفنهن أحياء ، ومنه الموؤدة (ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ـ مقدمة ، المرجع السابق ، ج١ ، ص ٢٨٣) ويقول الفيروز أبادي :

وأد بنته يئدها وأدًا ، أي دفنها وهي حية ، وكانت كندة تئد البنات ، قال الفرزدق ومنا الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يؤد (الفيروز أبادي : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، ج٥ ، ص ١٥٣) .

عقوق الأمهات ، وعن منع وهات ، وعن قيل وقال ، وعن كثرة السؤال ، وعن إضاعة المال» [١] .

ب- عدم جواز الخصاء :

لأن خصاء الرجل يؤدي إلى عدم الإنجاب ، فقد حرمته السنة النبوية المشرفة ، يقول ﷺ : « **لا خصاء في الإسلام** » [٢] .

لذلك قيل : في الإسلام خصاء الرجل حرام ، وكذلك تعقيم المرأة (بالقضاء على المبيضين أو بسد قناة فالوب ، أو باستئصال الرحم) ، علة ذلك أنه يترتب عليه إبطال الإنجاب تمامًا [٣] .

٣- حماية حياة الجنين :

لحماية حياة الجنين ، أكدت السنة النبوية على أمرين هامين :

- مراعاة حق الجنين في الحياة حتى عند تطبيق الحدود :

نذكر أولًا ما قررته السنة ، ثم ما قرره القانون الدولي .

أ ــ في السنة النبوية :

أقرت السنة النبوية المشرفة أنه إذا كان توقيع الحد سيؤدي إلى نتيجة غير مطلوبة (كوفاة الجنين في بطن أمه) فإنه يتم تأجيل الحد .

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٤١ (كتاب الأقضية) .

(٢) ابن قيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ، تحقيق محمد حميد الله ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٦١ ــ ١٩٨١، ج٢ ، ص ٦٧٢ .

(٣) بيان للناس من الأزهر الشريف ، مطبعة المصحف الشريف ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ج٢ ، ص ٢٦٠ .

لذلك قيل إن من شروط القود «أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني : «فإذا وجب القود على حامل أو حائل فحبلت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن ، ثم إن وجد من ترضعه وإلا تركت حتى تفطمه ، ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع ، والحد في ذلك كالقود» [١] .

ويعد ذلك تطبيقًا لما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل ، فقالت : يا رسول الله أصبت حدًا فأقمه علي ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال له : أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتني ، ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر ، تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « **لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله** » [٢] .

ب ــ في القانون الدولي :

تجدر الإشارة أن المادة ٦/ ٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ نصت على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل pregnant women . كذلك نص القرار رقم ٥٠/ ١٩٨٤ الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة على عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأمهات اللاتي وضعن حملهن حديثًا new mothers وقد سبق النبي ﷺ ذلك بأربعة عشر قرنًا بتقريره نفس الحلول .

ج ـ تحريم قتل الجنين (بالإجهاض أو غيره) :

حمت الشريعة حق الأطفال في الحياة والأدلة على ذلك كثيرة :

---

(١) مجد الدين أبو البركات : المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص ١٣١ ـ ١٣٢ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، جـ٧ ، ص ١١٨ ؛ الصنعاني : سبل السلام ، جـ٤ ، ص ٢٢ .

فقد حرم الشارع ـ بطريقة مؤكدة ـ أن تجهض المرأة ، بعد وقت معين ، ما حملته من الجنين ، واعتبر ذلك كقتل النفس بغير حق : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ .

وأوجب الشارع على الأم إرضاع طفلها ، فإذا وجد عذر شرعي يمنعها من ذلك وجب على الأب استئجار ظئر (مرضع) للطفل إبقاء على حياته .

ونظر الشارع إلى من يعتدي على امرأة حامل فأجهضت باعتباره جانيًا ، وأوجب عليه دفع غرة (أي دية) الجنين .

وبخصوص هذه المسألة الأخيرة فقد حمى الإسلام الجنين حتى لو أسقطته أمه بسبب فزعها من ذي السلطان إذا أرسل إليها من يستدعيها [1] :

مثال ذلك ما حدث حينما أرسل عمر رضي الله عنه إلى امرأة زوجها غائب فقيل لها : أجيبي عمر ، فقالت : يا ولاه مالها ولعمر؟ فبينما هي في الطريق إليه فزعت فضربها الطلق ، فدخلت دارًا فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم : أنه ليس عليك شيء ، إنما أنت والي مؤدب ، وصمت علي ﷺ ، فأقبل عليه عمر وقال : ما تقول؟ قال : إن

---

(١) يقول ابن اللحام : «لو ذكرت امرأة عند السلطان بسوء ، فأرسل ليحضرها فماتت فزعًا ، فهل يضمنها أم لا؟ في المسألة وجهان ، وكذلك الوجهان لو استعدي عليها رجل بالشرطي في دعوى له ، فماتت فزعًا ، فهل يضمنها المستعدي أم لا ؟ وقال صاحب المغني : يضمنها إن كان ظالمًا لها ، وإن كانت هي الظالمة فلا يضمنها .

وأما جنينها فمضمون . نص عليه الإمام أحمد ، لأن موت الجنين بسبب المعتدي أو المرسل ، أشبه ما لو اقتص منها . ولنا قول بعدم الضمان ، لأن المرسل غير متعد» ابن اللحام الحنبلي : القواعد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة ، ص ٧٦ ـ ٧٧ .

كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فإنك أنت أفزعتها ، وألقت ولدها بسببك ، فأمر عمر أن يقسم عقله (دية الصبي) على قومه[١] .

ويعلق الإمام ابن حزم على هذه الحادثة بقوله : «ووجدنا هذه المبعوث فيها بعث فيها بحق ولم يباشر الباعث فيها شيئًا أصلًا فلا شيء عليه وإنما كان يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها أو نطحها ، وأما إذا لم يباشر فلم يجن شيئًا أصلًا ولا فرق بين هذا وبين من رمى حجرًا إلى العدو ففزع من هويه إنسان فمات فهذا لا شيء عليه له وكذلك من بنى حائطًا فانهدم ففزع إنسان فمات» [٢] .

وتقرر السنة النبوية المشرفة ـ بداهة ـ ضمان الجنين إذا مات بسبب الاعتداء على الأم .

فعن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فأصاب بطنها وهي حامل ، فقتلت ولدها الذي في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة ، فقال ولي المرأة التي غرمت : كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل؟ فقال النبي ﷺ : « **إنما هذا من إخوان الكهان** » [٣] .

---

(١) راجع الإمام مسلم : باب دية الجنين ، رقم ١٦٨٢ .

(٢) ابن حزم : المحلي ، جـ١١ ، المسألة ١٢٢٠ ، ص ٢٥ .

(٣) راجع د . عبد الحليم محمود : الليث بن سعد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٣١٩ ؛ صحيح البخاري ، ج٩ ، ص ١٥ .

ويعلق ابن رجب على الحديث بقوله :

ولا شك أن تقرير ضمان الجنين الذي يموت بسبب الفزع من ذي السلطان أو بسبب الاعتداء علي الحامل هو أمر يتفق مع القاعدة الشرعية من أنه «لا يطل دم في الإسلام» [١] .

٤- حقوق الأسرة وقت الحرب في الإسلام :

ورد في السيرة النبوية المشرفة أمران يجب مراعاتهما ـ بخصوص الأسرة ـ وقت الحرب وهما : عدم التفريق بين الأقارب ، وعدم جواز قتل الابن لأبيه ابتداء .

أ ـ حق جمع شمل الأسرة (عدم التفريق بين الأقارب) :

يمكن أن تتأثر الأسرة بويلات الحرب ، خصوصًا تشتت وتفرق أفرادها نتيجة لاندلاع العمليات الحربية ، ونشير هنا إلى ما جاء في القانون الدولي ، والسيرة النبوية .

«والعجب كل العجب ممن يدعي التحقيق ويرتضي لنفسه مشاركة هذا المعترض ويقول القياس يقتضي إهداره ، وليس كما ظنه فإن هنا الجنين إما أن يكون صادفه الضرب وفيه حياة ويكون ذلك قبل وجود الحياة فيه ولا يجوز أن يكون قد فارقته الحياة لأنه لو مات لم يستقر في البطن وحينئذ فالجاني إما أن يكون قتله أو منع انعقاد حياته فضمنه بالغرة لتفويت انعقاد حياته كما ضمن المغرور ولده بالغرة

لتفويت انعقادهم أرقاء ولم يضمنوا كمال الدية والقيمة أيضًا فإن دلائل حياته وسقوطه ميتًا عقيب الضربة كالقاطع بأنها هي التي قتلته ولعل ذلك الظن فوت مرتبة اللوث الموجب للقسامة . وإن ماتت أمه قبله فموتها سبب قتله بالاختناق وفقد التعدي وذلك يوجب الضمان ولا يشترط الانفصال إلا لثبوت الضمان في الظاهر فلو ماتت الأم وجنينها وجب ضمانها » (ابن رجب : القواعد ، القاعدة ٨٤ ، ص ١٨٤) .

(١) يقول الأزهر الشريف :

«لقد تبين من أقوال فقهاء المذاهب أن الحمل متى استقر رحميًا لمدة مائة وعشرين يومًا أو أربعة أشهر فقد ثبت بالقرآن والسنة نفخ الروح فيه ، وبذلك يصير إنسانًا له حقوق الإنسان الضرورية ، حتى جازت الوصية له والوقف عليه ويستحق الميراث من مورثه ، وهو بهذا يكون من النفس التي حرم قتلها إلا بالحق» بيان للناس من الأزهر الشريف ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٢٥٧ .

١ - في القانون الدولي :

تعرض القانون الدولي حديثًا لهذه المسألة ، ويمكن إبراز أهم التطورات في هذا الخصوص ، فيما يلي :

١ - فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة ٢٦ منها على إمكانية أن يقوم أفراد الأسر المشتتة نتيجة للحرب بإعادة اتصال renew contact كل فرد منها بالآخر ، وبالتلاقي to meet .

٢- بينما نصت المادة ٧٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على ما يلي :

«تسهل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع ، بكل طريقة ممكنة ، اجتماع الأسر المشتتة كنتيجة للنزاع المسلح» [(١)] .

وسنجد أن السيرة النبوية قد وضعت حماية أكبر من تلك التي قررها القانون الدولي المعاصر ، والذي يقتصر على :

١ - مجرد إعادة الاتصال أو التلاقي .

٢- التسهيل ، بقدر الإمكان ، لعملية اجتماع الأسر المشتتة .

بينما السيرة النبوية المشرفة تضع إلزامًا على عاتق المسلمين بعدم التفريق بين الأقارب وهو ما نبحثه الآن .

---

(١) نذكر لك النص باللغة الإنجليزية :

"The High contracting parties and the parties to the conflict shall facilitate in every possible way the reunion of families dispersed as a result of armed conflicts" .

٢- في السيرة النبوية :

محافظة على حقوق الأقارب ، خصوصًا الصغار منهم ، أكدت السنة النبوية على جمع شملهم وعدم التفريق بينهم . يدل على ذلك ما يلي :

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة** » ، رواه وصححه الترمذي .

ويقول الإمام الصنعاني : إن الحديث : نص في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وقيس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحامة [(١)] .

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « **أدركهما فارتجعهما ولا تبيعهما إلا جميعًا** » ، رواه أحمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة [(٢)] .

وعن أبي موسى ، قال : لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده ، وبين

---

(١) الصنعاني : سبل السلام ، جـ٢ ، ص٤٩٤ ، ٤٩٥ ، باب شروط البيع وما نهي عنه ، حديث رقم ٣٠ ، وبخصوص هذا الحديث ، قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد وبين الأخوة .

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي : عارضه الأحوذي بشرح سنن الترمذي ، جـ٧ ، ص ٦١ .

(٢) يقول الصنعاني : والحديث دليل على بطلان هذا البيع ، ودل على تحريم التفريق كما دل عليه الحديث الأول إلا أن الأول دل على التفريق بأي وجه من الوجوه وهذا الحديث نص في تحريمه بالبيع ، وألحقوا به تحريم التفريق بسائر الإنشاءات ، كالهبة والنذر وهو ما كان باختيار المفرق ، وأما التفريق بالقسمة فليس باختياره فإن سبب الملك قهري وهو الميراث ، سبل السلام ، المرجع السابق ، جـ٤ ، ص ٤٩٦ ، حديث رقم ٣١ .

الأخ وأخيه . رواه ابن ماجه والدارقطني [١] .

وروي عن رسول الله ﷺ ، أنه أتى بسبي فقام فنظر إلى امرأة منهم تبكي ، فقال : ما يبكيك؟ فقالت : ابني بيع في بني عبس ، فقال رسول الله ﷺ لأبي أسيد الأنصاري : فرقت بينهما فلترجعن ولتأتين به ، وروي عمر ﷺ ، أنه كتب ألا يفرق بين الأخوين ، وبين الأم وولدها ، يعني إذا كانا صغيرين ، أو كان أحدهما صغيرًا والآخر كبيرًا [٢] .

وجاء في الأثر عن النبي ﷺ حين رأى جارية والهة في الغنيمة ، فقيل : بيع ولدها ، قال : لا توله والدة بولدها [٣] .

يتضح مما تقدم عدة أمور :

١ - أن الأدلة في السنة النبوية المشرفة متظاهرة في النهي عن التفريق بين الأم وولدها ، أو بين الصغار الأقارب [٤] ، بل وصل احترام المسلمين لهذه السنة النبوية

---

(١) مجد الدين بن تيمية الحراني : المنتقى من أخبار المصطفى ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ١٣٥١ - ١٩٣٢ ، جـ٢ ، ص ٣٢٦ .

(٢) الإمام السرخسي : شرح كتاب السير الكبير للإمام الشيباني ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، جـ٥ ، ص ٢٠٧٣ .

(٣) نفس المرجع ، جـ٣ ، ص ١٠٤٠ .

(٤) وهكذا جاء في السير الكبير ، فأما إذا كانت والدة وولد صغير أو أخوان صغيران ، أو كبير وصغير ، أو غلام لم يدرك وعمته أو خالته صغيرة مثله أو كبيرة ، فليس ينبغي أن يفرق بينهم في قسمة ولا بيع . (نفس المرجع ، جـ٥ ، ص ٢٠٧٣) .

ويقول البهوتي : «يحرم ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم محرم ببيع ولا غيره ، من قسمة وهبة ونحوهما (ولو رضوا به) لأنهم قد يرضون بما فيه ضررهم ، ثم يتغير قلبهم فيندمون (أو كان بعد=

المشرفة حد أن قال الإمام الشيباني إنه في حالة العجز عن حمل الأم والولد معًا وكان أخذ الولد بمفرده لا يمكن تغذيته فيجب إما تركهما معًا أو أخذهما معًا [١] .

٢- أن الأثر المترتب على مخالفة قاعدة عدم التفرقة بين الأم وولدها أو بين الصغار واضح جدًا في السنة النبوية : ضرورة جمعهما معًا [٢] .

= البلوغ) لعموم حديث أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة** » ، رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، وعن علي قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين آخرين ، فبعت أحدهما ، فقال لي رسول الله ﷺ : « **ما فعل غلامك ؟** » فأخبرته ، فقال : « **رده** » . الإمام البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، جـ٣ ، ص ٥٧ ، ٥٨ .

(١) وهكذا جاء في السير الكبير : « وإن قدروا على حملهما فلست أحب لهم أن يتركوا واحدًا منهما لما فيه من ترك إيصال المنفعة إلى المسلمين مع التمكن من ذلك ، لما فيه من التفريق بين الوالدة وولدها . ولأنهم نقلوهما إلى هذا المكان وفي ترك أحدهما في هذا المكان تضييع له فلا يجوز الإقدام عليه إلا عند العجز عن حملهما . وبه فارق ما لو وجدوهما في هذا الموضع ، فإن هناك لا بأس بأن يأخذوا أحدهما أيهما شاءوا . لأنهم ما نقلوهما إلى هذا الموضع ، ولهم أن يتركوهما في هذا الموضع مع القدرة على حملهما ، فيكون لهم أيضًا أن يتركوا أحدهما ويأخذوا الآخر ، لأنه تفريق بحق .

وهذا إذا طمعوا أن يعيش الصبي في أيديهم بما يغذونه به إذا أخذوه ، فإذا لم يطمعوا في ذلك فلا ينبغي لهم إلا أن يأخذوهما إن قدروا على ذلك أو يتركوهما . لأن في أخذ الصبي وحده تفريق غير مفيد » ، شرح كتاب السير الكبير للشيباني ، المرجع السابق ، جـ٤ ، ص ١٥٥٩ .

(٢) جاء في مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام الشافعي (مادة ٣٦) : «يعتبر البيع الذي يحصل به التفريق بين الأم وولدها غير المميز فاسدًا» .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لتلك المادة :

«يحرم التفريق بين الأم الرقيقة والولد الرقيق الصغير المملوكين لواحد ببيع أو هبة أو فسخ بإقالة أورد بعيب أو قسمة أو نحو ذلك وذلك لقوله ﷺ : « **من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة** » ، وسواء رضيت الأم بذلك أم لا ، رعاية لحق الولد ، وذلك حتى يميز ولو حصل التمييز قبل السبع ، وفي قول حتى يبلغ ، وحد التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ، ويشرب وحده ويستنجي وحده وإذا فرق بين الولد بعد سقيه اللبن وبين من يمتنع التفريق بينه=

٣- أنه لما كان النهي الوارد عن النبي ﷺ يخص الصغار فقط ، فإن معنى ذلك أن التفرقة بين الكبار جائزة :

وهكذا تحت باب «الرخصة في المدركين يفرق بينهم» جاء في سنن أبي داود عن إياس بن سلمة عن ابنه قال : خرجنا مع أبي بكر وأمره علينا رسول الله ﷺ ، فغزونا فزارة ، فشننا الغارة ، ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء ، فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة من فزارة وعليها قشع من أدم ، معها بنت لها من أحسن العرب ، فنفلني أبو بكر بنتها (ابنتها) فقدمت المدينة ، فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي : « **يا سلمة هب لي المرأة** » ، فقلت : والله لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوبًا ، فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق ، فقال لي : « **يا سلمة هب لي المرأة ، لله أبوك** » ، فقلت : يا رسول الله ، والله ما كشفت لها ثوبًا وهي لك ، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم

= وبينه ببيع أو هبة بطلا في الأظهر : لعدم القدرة على التسليم شرعًا .

والثاني لا ، لأن النهي للأضرار لا للخلل في البيع ، وعلى هذا لا نقرهما على التفريق بل إن تراضيا على ضم أحدهما إلى الآخر استمر العقد وإلا فسخ كما قالا (مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام الشافعي ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، (١٣٩٢ ـ ١٩٧٢ ، ص ١٦٢-١٦٤) .

ويقول ابن العربي :

وأما التفرقة بين الأم وولدها فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال : فمنهم من قال إن ذلك لحق الأم في التولية وقد روى في الحديث : « **لا توله والدة على ولدها** » ، وقيل : لحق الطفل ، وقيل : لحق الله ، فالبيع فاسد في ذلك إلا على القول : إنه حق للأم فيقف على إجازتها (ابن العربي : كتاب القبس في شرح موطأ الإمام مالك ابن أنس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٢ ، تحقيق د . محمد ولد كريم ، جـ٢ ، ص ٨٠٠) .

(٣٠) شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ شمس الدين بن قيم الجوزية ، جـ٧ ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

أسرى ، ففداهم بتلك المرأة [١] .

يقول الإمام الخطابي : إن في الحديث دليلًا على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل [٢] .

إلا أننا نعتقد أنه بخصوص هذه المسألة فالأمر متروك لتقدير الإمام . وإن كنا نرى ـ محافظة على الاعتبارات الإنسانية ـ أنه من المستحب عدم التفريق بين أفراد الأسرة الكبار [٣] ، يؤيدنا في ذلك الواقعتان الآتيتان من السيرة النبوية :

---

(١) شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ شمس الدين بن قيم الجوزية ، جـ٧ ، ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٢) الإمام الخطابي : معالم السنن شرح سنن أبي داود ، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

كذلك فالحديث : « حجة في جواز التفريق بعد البلوغ » ، مجد الدين بن تيمية الحراني : المنتقي من أخبار المصطفى ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٣٢٧ .

تجدر الإشارة أن هناك خلافًا بخصوص الكبر الذي يجوز معه التفريق : فقال الليث بن سعد والأوزاعي : إذا استغنى عن أمه ونفع نفسه ، وقال أحمد : إن ذلك منوط بالبلوغ ، وقال مالك : إذا أثغر ، وقال الشافعي : إذا صار ابن سبع أو ثماني سنين ، وقال أبو ثور : إذا كان يلبس وحده ويتوضأ وحده لأنه إذا كان كذلك يستغنى عن أمه ، راجع د . محمد رشيد نافع : الإمام الليث بن سعد وأثره في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ج٢ ، ص ٨٣٩ ـ ٨٤٠ .

(٣) يختلف رأينا في ذلك عن رأي الإمامين الشيباني والسرخسي . فقد جاء في السير الكبير : « إذا سبى السبى من دار الحرب وكانوا كبارًا كلهم فلا بأس بأن يفرق بينهم في البيع والقسمة ، وإن كانوا أخوة أو ولدًا وأمهم أو ولدًا وآباؤهم .

لأن القياس يأبى كراهية التفريق بين ذي الرحم المحرم ، لأنه منع المالك عن التصرف في ملكه ، وإنما عرفت الكراهة بالشرع ، والشرع إنما جاء بكراهة التفريق بينهم إذا كانا صغيرين ، أو كان أحدهما كبيرًا والآخر صغيرًا ، فأما إذا كانا كبيرين فلا شرع فيه فبقي على أصل القياس » ، (شرح كتاب السير الكبير للإمام الشيباني ، المرجع السابق ، ج٥ ، ص ٢٠٧١) .

* ما حدث في سرية زيد بن حارثة حيث أصاب امرأة من مزينة اسمها حليمة فدلتهم على محلة من محال بني سليم فأصابوا نعمًا وشاء وأسرى وكان فيهم زوجها يقول ابن الأثير : « فأطلقها رسول الله ﷺ وزوجها معها »[١] .

* ما حدث في غزوة خيبر : فقد كان الزبير بن باطا القرظي قد من على ثابت بن قيس بن شماس في الجاهلية ، يوم بعاث فأطلقه ، فلما كان الآن أتاه ثابت فقال له : أتعرفني؟ قال : وهل يجهل مثلي مثلك؟ قال : أريد أن أجزيك بيدك عندي ، قال : إن الكريم يجزي الكريم . فأتى ثابت رسول الله ﷺ ، فقال : كان للزبير عندي يد أريد أن أجزيه بها فهبه لي فوهبه له ، فآتاه فقال له : إن النبي ﷺ قد وهب لي دمك فهو لك ، قال : شيخ كبير لا أهل له ولا ولد ، فاستوهب ثابت أهله وولده من رسول الله ﷺ فوهبهم له ، فقال الزبير : أهل بيت بالحجاز لا مال لهم ، فاستوهب ثابت ماله من رسول الله ﷺ فوهبه له فمن عليه بالجميع[٢] .

٤- أن العلة من عدم التفريق بين الأقارب جد واضحة : توفير الحاجات المعنوية اللازمة للإنسان كإنسان ، وقد قال أحمد : لا تفرق بين الأم وولدها وإن رضيت وذلك والله أعلم لما فيه من الإضرار بالولد ولأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم[٣] .

٥- أن السنة النبوية المشرفة تكون بذلك قد تفوقت على ما وصل إليه القانون الدولي حديثًا ، لأنها تجعل عدم التفريق إلزام وواجب على عاتق المسلمين ، بينما

---

(١) ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، ج٢ ، ص ١٤٠ ـ ١٤١ .

(٢) ذات المرجع ، ص ١٤٨ .

(٣) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، ج١٠ ، ص ٤٦٨ ـ ٤٧١ ؛ البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٣ ، ص ٥٧ ـ ٥٨ .

اقتصر القانون الدولي على تجميع الأسرة المشتتة «بقدر الإمكان» ، وهو ما يترك فسحة من السلطة التقديرية يمكن أن تسئ الدول ، وكذلك الأفراد ، استغلالها .

ب ـ لا يجوز للابن قتل أبيه «ابتداء» :

تؤكد السيرة النبوية على أنه لا يجوز للابن أن يبتدئ أباه بالقتل ، فقد روي أن حنظلة بن أبي عامر و عبدالله بن أبي بن سلول ﷺ استأذنا رسول الله ﷺ في قتل أبويهما فنهاهما عن ذلك [١] .

ويقول قاضي القضاة البيضاوي إنه يكره :

قتل القريب ، لاسيما المحرم ، لأنه ﷺ منع أبا بكر ، وحذيفة ﷺ من قتل أبويهما [٢] .

وقد بين الإمام الشيباني علة هذا المسلك النبوي ، حتى ولو كان الأب مشركًا ، بقوله :

وإذا لقي المسلم أباه المشرك في القتال فإنه يكره له أن يقتله ، لقوله تعالى : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥] ، وليس من المصاحبة بالمعروف القصد إلى قتله ، وإن حنظلة ابن أبي عامر و عبد الله بن أبي استأذنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قتل أبويهما فنهاهما ، وقد كان أبو عامر مشركًا محاربًا لرسول الله ﷺ وآله وسلم ، وابن أبيّ منافقًا بيّن النفاق ، قد شهد الله تعالى بكفره ، فعرفنا أنه يكره للابن القصد إلى قتل أبيه المشرك ، وهذا لأن الأب كان سببًا لإيجاده فيكره له أن يكتسب سبب إعدامه وكان منعمًا عليه في التربية ، فيكره له إظهار كفران النعمة

---

(١) شرح كتاب السير الكبير للإمام الشيباني ، المرجع السابق ، ج١ ، ص ١٠٧ .

(٢) قاضي القضاة البيضاوي : الغاية القصوى في دراية الفتوى ، المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٩٤٨ .

بالقصد إلى قتله .

وبيان هذا فيما أخبر الله تعالى عن الخليل ، صلوات الله عليه ، حين قال له أبوه : ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم:٤٦، ٤٧] ، فأما إذا هم الأب بقتل ابنه ، وصار بحيث لا يتمكن من دفعه عن نفسه ، إلا بقتله ، فلا بأس بقتله .

لأنه في هذا الوجه لا يقصد كفران النعمة ، وإنما يقصد إحياء نفسه بسبب دفع الهلاك عنها ، وذلك مأمور به [(١)] .

٦- في الإسلام العديد من الحقوق الخاصة بالأسرة لم ترد في المواثيق الدولية (مثال ذلك بر الوالدين) :

بر الوالدين من الحقوق التي لهما على أبنائهما . لذلك مدح الله تعالى نبيين من أنبيائه ، في قوله جل شأنه : ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾ وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم:١٢، ١٣] .

﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي

---

(١) شرح كتاب السير الكبير للشيباني ، المرجع السابق ، ج٤ ، ص ١٤٣٤ ـ ١٤٣٥ ، ويضيف الإمام الشيباني : « ولا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم منه من المشركين يبتدئ به ، إلا الوالد خاصة ، فإنه يكره له أن يبتدئ والده بذلك ، وكذلك جده من قبل أبيه أو من قبل أمه وإن بعد ، إلا أن يضطره إلى ذلك » ، (ذات المرجع ، ج١ ، ص ١٠٦) .

ويذكر الإمام الشيباني عن عمير بن مالك ﷺ قال قال رجل : يا رسول الله! إني لقيت أبي في العدو ، فسمعت منه مقالة لك سيئة فقتلته ، فسكت رسول الله ﷺ . يقول الإمام السرخسي : وفي هذا دليل على أنه لا يستوجب بقتله شيئًا إذا قتله ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بشيء . والسكوت عن البيان بعد تحقيق الحاجة إليه لا يجوز ، (ذات المرجع ، ص ١٠٧) .

بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَادُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم: ٣٠، ٣١] .

وقد أكدت السنة النبوية المشرفة على ذلك أيضًا :

فعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال : « **الصلاة على وقتها** » ، قلت : ثم أي؟ قال : « **بر الوالدين** » ، قلت : ثم أي؟ قال : « **الجهاد في سبيل الله** » ، متفق عليه .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه** » . رواه مسلم [(١)] .

وقال ﷺ : « **بروا آباءكم تبركم أبناؤكم** » .

وحتى لو كان الوالد غير مسلم فإن بره مطلوب إسلاميًا . فعن سعد بن أبي وقاص قال : نزلت في أربع آيات من كتاب الله تعالى منها : كانت أمي حلفت أن لا تأكل ولا تشرب حتى أفارق محمدًا ﷺ فأنزل الله ﷻ : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [(٢)] .

كذلك عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أتتني أمي راغبة ، في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ : أصلها ؟ قال : « **نعم** » ، قال ابن عيينة : فأنزل الله ﷻ فيها ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [الممتحنة:٨] .

وحتى بعد الوفاة للوالدين حق برهما . ويكون ذلك بالدعاء لهما .

يقول تعالى : ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾

[نوح:٢٨]

---

(١) النووي : رياض الصالحين ، ص ٩٨ .

(٢) الإمام البخاري : الأدب المفرد ، ص ١٦ ـ ١٧ .

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم:٤١] .

وهو ما أكدته السنة النبوية المشرفة أيضًا :

فعن أبي أسيد قال : كنا عند النبي ﷺ فقال رجل : يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما؟ قال : « **نعم ، خصال أربع : الدعاء لهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا رحم له إلا من قبلهما** » [(١)] .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** » .

بل إن الإسلام يزيد في بر الوالدين فيجعل صلة أهل ودهما من تمام البر لهما[(٢)] : فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه** » .

وعنه أيضًا :

مر أعرابي في سفر (فكان أبو الأعرابي صديقًا لعمر ﷺ) فقال الأعرابي : ألست ابن فلان؟ قال : بلى ، فأمر له ابن عمر بحمار كان يستعقب ، ونزع عمامته عن رأسه فأعطاه ، فقال بعض من معه : أما يكفيه درهمان؟ فقال : قال النبي ﷺ : « **احفظ ود أبيك ، لا تقطعه فيطفئ الله نورك** » [(٣)] .

كذلك يقول تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى

---

(١) الإمام البخاري : الأدب المفرد ، ص ٢٠ .

(٢) د . عبد اللطيف الغامدي : حقوق الإنسان في الإسلام ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠ .

(٣) الإمام البخاري : الأدب المفرد ، ص ٢١ .

عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان:١٤] .

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ .

[الأحقاف:١٥]

وأكدت السنة النبوية المشرفة على حق الأم أيضًا إذ حينما جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : « **أمك** » ، قال : ثم من؟ قال : « **أمك** » ، قال : ثم من؟ قال : « **أمك** » ، قال ثم من : قال : « **أبوك** » ، متفق عليه . وفي راوية يا رسول الله من أحق بحسن الصحبة؟ قال : « **أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أباك ، ثم أدناك أدناك** » [(١)] .

بخصوص هذا الحديث : قال القرطبي : المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة ، وقال عياض : وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب ، وقيل يكون برهما سواء ، ونقله بعضهم عن مالك والصواب الأول [(٢)] .

واعتنت السنة النبوية أيضًا بحقوق الأب ، إلى درجة أن النبي ﷺ قال لرجل : «**أنت ومالك لأبيك**» [(٣)] .

---

(١) النووي : رياض الصالحين ، ص ٩٩ .

(٢) الإمام ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ج١٠ ، ص ٤٧١ .

(٣) يذكر ابن العربي قصة ذلك الحديث ، كما يلي : =

والحديث في ظاهره يدل على أن الشخص وماله لأبيه .

لكن المقصود به ـ من حيث ماهيته وجوهره ـ أن تكون أقوال أبيه نافذة عليه [1] .

*****

= عن جابر بن عبد الله : قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ؛ إن أبي أخذ مالي . فقال النبي ﷺ للرجل : « **فائتني بأبيك** » .

فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال : إن الله عز وجل يقرئك السلام ، ويقول لك : إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ، ما سمعته أذناه ، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ : « **ما بال ابنك يشكوك؟ أتريد أن تأخذ ماله؟** » ، فقال : سله يا رسول الله ، هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي؟ فقال النبي ﷺ : « **إيه ـ دعنا من هذا ، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك** » ، فقال الشيخ : والله يا رسول الله ما يزال الله تعالى يزيدنا بك يقينًا ، لقد قلت في نفسي شيئًا ما سمعته أذنادي : فقال : « **قل وأنا أسمع** » ، قال : قلت :

(ابن العربي : أحكام القرآن ، ج٣ ، ص ١١٩٩ ـ ١٢٠٠) .

(١) جاء في مشكل الآثار وبخصوص قوله ﷺ : « **أنت ومالك لأبيك** » ، أن المراد بهذا الحديث موجود فيه وذلك أن النبي ﷺ قال فيه : « **أنت ومالك لأبيك** » ، فجمع فيه بين المال والابن فجعلهما لأبيه فلم يكن جعله إياه لأبيه على ملك لأبيه إياه ولكن على أن لا يخرج عن قول أبيه فيه فمثل ذلك قوله مالك لأبيك ليس على تمليكه إياه ماله ولكن على أن لا يخرج عن قوله فيه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما نفعني مال قط ، ما نفعني مال أبي بكر** » ، قال : فقال أبو بكر : وإنما أنا ومالي لك يا رسول الله ، فكان مراد أبي بكر بقوله هذا أي : أن أقوالك وأفعالك نافذة في وفي مالي ما ينفذ الأقوال والأفعال مما يلي الأشياء في الأشياء فمثل ذلك قول رسول الله ﷺ لسائله المذكور في هذا الحديث وهو على هذا المعنى والله أعلم . (الإمام الطحاوي : مشكل الآثار ، ج٢ ، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١) .

رابعًا : دراسة لبعض المواثيق الدولية المتصلة بالأسرة التي قد تتعارض مع الشريعة الإسلامية

نذكر هنا ـ بحسب تسلسلها التاريخي ـ خمسة أمثلة لاتفاقات دولية انضمت إليها الدول الإسلامية أو أصبحت أطرافًا فيها ، ووضعت عليها بعض التحفظات لتعارضها مع الشريعة الإسلامية ، ونبين كذلك رد فعل الدول غير الإسلامية إزاء هذه التحفظات .

١ - اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري (١٩٦٦) .

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارها رقم ٢١٠٦ .

وقد وضعت المملكة العربية السعودية تحفظًا على تلك الاتفاقية بتقريرها أن تطبيقها يكون بشرط «ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية» [(١)] ، وقد اعترضت بعض الدول على هذا التحفظ [(٢)] .

---

(١) راجع : Multilateral treaties deposited with the secretary general, UN, New York, ٢٠٠٥ vol . I, p . ١٤١ .

(٢) نكتفي هنا بذكر الاعتراض الآتي الصادر عن النمسا :

"Austria is of the view that a reservation by which a State limits its responsibilities under the Convention in a general and unspecified manner creates doubts as to the commitment of the Kingdom of Saudi Arabia with its obligations under the Convention, essential for the fulfillment of its objection and purpose...
It is in the common interest of States that treaties to which they have chosen to become Parties are prepared to undertake any legislative changes necessary to comply with their obligations under the treaties.
Austria is further of the view that a general reservation of the kind made by the Government of the Kingdom of Saudi Arabia, which does not clearly specify the provisions of the Convention to which it applies

كذلك انضمت اليمن إلى الاتفاقية مع وضع تحفظات على المادة ٥/ ج ، ٥/ د/ ٤ ، ٥ ، ٧ .

وقد اعترضت بعض الدول على هذا التحفظ الصادر عن اليمن [١] .

٢- المادة ٢٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) :

---

and the extent of the derogation therefrom, contributes lo undermining the basis of international treaty law.
According to international law a reservation, is inadmissible to the extent as its application negatively affects the compliance by a State with its obligations under the Convention essential for the fulfilment of its object and purpose.
Therefore, Austria cannot consider the reservation made by the Government of the Kingdom of Saudi Arabia as admissible unless the Government of the Kingdom of Saudi Arabia, by providing additional information or through subsequent practice, ensures that the reservation is compatible with the provisions essential for the implementation of the object and purpose of the Convention.
This view by Austria would not preclude the entry into force in its entirely of the Convention between the Kingdom of Saudi Arabia and Austria" Ibid, p . ١٤٤.

راجع أيضًا في نفس المعنى الاعتراضات الصادرة عن فنلندا (ص ١٤٥) ، وألمانيا (ص ١٤٦) ، والنرويج (ص ١٤٧) ، والسويد (ص ١٤٨) .

(١) نكتفي هنا بذكر الاعتراض الصادر عن ألمانيا والتي قالت بخصوص تحفظات اليمن :

"These reservations relate of the basic obligations of States Parties to the Convention to prohibit and eliminate racial discrimination in all its forms and to guarantee the right of everyone to equality before the law and include the enjoyment of such fundamental political and civil rights as the right to take part in the conduct of public life, the right to marriage and choice of spouse, the right inherit and the right to freedom of thought, conscience and religion . At a result, the reservations made by Yemen are incompatible with the object and purpose of the Convention within the meaning of article ٢٠, paragraph ٢ thereof" Ibid, p . ١٤٦ .

وراجع في نفس المعنى الاعتراضات الصادرة عن الدنمارك (ص ١٤٥) ، والمكسيك (ص ١٤٦) ، والسويد (ص ١٤٨) ، وهولندا ٠ ص ١٤٧) ، ونيوزيلاندا (ص ١٤٧) .

تنص هذه المادة على ما يلي :

«أ- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

ب- يكون للرجل والمرأة ، عند بلوغ سن الزواج ، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة .

ج- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملًا لا إكراه فيه .

د- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله . وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم» .

وقد وضعت الكويت إعلانًا تفسيريًا قررت فيه أن الأمور التي يعالجها هذا النص : « يحكمها قانون الأحوال الشخصية ، الذي يستند إلى الشريعة الإسلامية . وحينما تتعارض نصوص هذه المادة مع القانون الكويتي ، ستطبق الكويت قانونها الوطني » [(١)] .

وفسرت موريتانيا الفقرة ٤ من ذات المادة ٢٣ بأنها : « لا تؤثر بأي حال على نصوص الشريعة الإسلامية » [(٢)] .

وقد اعترضت بعض الدول على هذه التحفظات [(٣)] .

---

(١) ذات المرجع ، ص ١٧٩ .

(٢) ذات المرجع ، ص ١٨٠ .

(٣) نكتفي هنا بذكر الاعتراض الصادر عن فنلندا :

«It is the common interest of States that treaties to which they have

٣- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) :

نشير إلى اهتمام الإسلام بحقوق المرأة ، ثم إلى موقف الإسلام من اتفاقية ١٩٧٩ .

(أ) اهتمام الإسلام بحقوق المرأة :

من المعلوم أنه ـ قبل الإسلام ـ كان الوضع القانوني للمرأة مزريًا : فقد كان يعتبرها القانون الروماني مجرد شيء objet - object ، إذ ليس لها أهلية قانونية أو شخصية مستقلة . كذلك كانت المرأة "عارًا" لأهلها قبل الإسلام ، وكان على أي رجل أن يتخلص من الإناث بقتلهن أحياء (وأد البنات) عند ولادتهن ، ويحكي القرآن ذلك ، بقول تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ .

[النحل:٥٨، ٥٩]

ويقول تعالى : ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨، ٩] .

وأيضًا : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:٣١] .

لذلك كان من الطبيعي ألا يغمط الإسلام حقوق المرأة ، بل عمل على مساواتها

---

chosen to become parties are respected, as to their object and purpose, by all parties and that States are prepared to undertake any legislative . changes necessary to comply with their obligations under the treaties The Government of Finland is further of the view that general reservations of the kind made by the Government of Kuwait, which do not clearly specify the extent of the derogation from the provisions of the covenant, contribute to undermining the basis of international . treaty law" Ibid, p . ١٨٧

وفي ذات المعنى انظر الاعتراض الصادر عن السويد ص (١٩١) .

بالرجل في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٩٧] .

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء:١٢٤] .

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء:٣٢] .

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ [لنور:٢] .

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [المائدة:٣٨] .

﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾

[آل عمران:١٩٥]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ﴾ [الحجرات:١٣] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢] .

وللمرأة مثل ما عليها ، وهو ما أجمله قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة:٢٢٨] ، فقد بينت هذه الآية الكريمة العلاقة بين حقوق المرأة وواجباتها ، ما لها وما عليها ، دون ما إفراط أو تفريط .

وهل هناك أفضل مما قاله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا

لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:٢١] .

وتملك المرأة في الإسلام شخصية قانونية كاملة : فلها حق التصرف في أموالها ، ولها حق رفع الدعاوى أمام القضاء ، كما أن شخصيتها القانونية مستقلة عن زوجها ، وهي مسئولة عن أفعالها أمام القانون الإسلامي : «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**» ، والأمر كان على عكس ذلك في القوانين الغربية [1] إذ لم تتمتع المرأة الفرنسية بشخصيتها المستقلة إلا بمقتضى التعديل الذي تم في عام ١٩٦٥ (القانون الصادر في ١٣ يوليو ١٩٦٥) والذي نص في المادة ٢١٦ من القانون المدني على أن : «لكل زوجة أهلية قانونية كاملة» . Chaque époux a la pleine capacité de droit .

أما قبل ذلك فقد كانت المرأة الفرنسية مجرد ظل لزوجها . ويكفي أنها ما كانت تستطيع أن تبرم أي تصرف إلا إذا أعطاها زوجها إذنًا خاصًا : وباختصار كان الزوج هو كل شيء في الأسرة .

كذلك اعترف الإسلام منذ البداية بالفصل الكامل بين أموال المرأة وأموال زوجها وبأن لكل منهما ذمة مالية مستقلة . وهو أمر أيضًا اعترف به القانون المدني الفرنسي حديثًا في المادة ١٥٣٦ .

كذلك ألقى الأمير تشارلز ولي عهد بريطانيا في يوم ٢٧/ ١٠/ ١٩٩٣ كلمة في

---

(١) وهو ما أكده رأي بقوله :

"L'égalité, qui est à la base des idéologies occidentales est problématique : il y a des différences trop profondes entre l'homme et la femme, le bien portant et le malade, l'homme instruit et l'ignorant, le musulman et le non - musulman, pour qu'on puisse parler d'égalité" Yann Richard in : l'Islam, le Monde dossiers et documents . Mai ١٩٧٩, p .١ .

مركز الدراسات الإسلامية التابع لجامعة اكسفورد ، كان مما جاء فيها ، قوله [١] :

«وثمة تحيز غربي آخر واضح للعيان من خلال سوء تقدير مكانة المرأة في الإسلام . لقد كفل القرآن حقوق المرأة في الملكية والميراث وضمن لها الحماية في حالة الطلاق وأجاز لها مزاولة أعمالها التجارية ، وكان ذلك من قبل ١٤٠٠ عام خلت . وفي بريطانيا كانت بعض هذه الحقوق جديدة حتى بالنسبة لجيل جدتي . إذن فلا ينبغي أن نحكم على النساء اللواتي يعشن في الدول الإسلامية حكمًا أتوماتيكيًا بأنهن مواطنات من الدرجة الثانية» .

بل إن الإسلام نظر إلى المرأة نظرة أفضل من الرجل . ففي الحديث المشهور عن رسول الله ﷺ حينما سئل : من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : « **أمك** » ، قيل : ثم من؟ قال : « **أمك** » ، قيل : ثم من؟ قال : « **أمك** » ، قيل : ثم من؟ قال : « **أبوك** » ، فقد ذكر الأم ثلاثة أضعاف الأب .

ولعل ما ذكرناه يدل على أن وضع المرأة في الإسلام لا يقل عن ذلك الذي قررته

---

(١) جريدة البلاد ٢٢/ ٥/ ١٤١٤ ـ ٦/ ١١/ ١٩٩٣ ، ويقول جارودي :

«في القرآن تستطيع المرأة التصرف بما تملك وهو حق لم يعترف لها به في معظم التشريعات الغربية ولا سيما في فرنسا إلا في القرن التاسع عشر والعشرون ، والقرآن يعطي المرأة حق طلب الطلاق وهو ما لم تحصل عليه المرأة في الغرب إلا بعد ثلاثة عشر قرنًا ، راجع د . عماد الدين خليل : قالوا عن الإسلام ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض ، ١٤١٢ ـ ١٩٩٢ ، ص ٤٢٣ ، وقال لايتنر إن للمرأة المسلمة مركز شرعي خير من مركز المرأة الإنجليزية بكثير ، نفس المرجع ، ص ٤٢٩ ، وقال جوستاف لوبون إن الإسلام هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه (ص ٤٣٠) .

كذلك قيل إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة : « خلافًا لبعض الشرائع الغربية التي سوت بين الرجل والمرأة في الواجبات فقط ، وميزت الرجل في الحقوق » ، قاسم أمين : تحرير المرأة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٢٦ .

المدنيات الحديثة ، بل هو يزيد عنها في بعض النواحي [١] .

في هذا الخصوص ، نصت المادة السادسة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي تبناه المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بمنظمة المؤتمر الإسلامي (القاهرة ١٤١١ ـ ١٩٩٠) على أن :

(١) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها .

(٢) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها .

والواقع أن الإسلام ينظر إلى المرأة على أن لها أربع رسائل : رسالة رعاية في البيت «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها» ، ورسالة عبادة « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ورسالة علم « وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ » ورسالة توجيه لمجتمعنا النسائي « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ » [٢] .

---

(١) لذلك قيل :

"... la législation musulmane, si elle était sagement interprétée et équitablement appliqué, pourrait sans innovation assurer à la femme musulmane dans la famille et dans la société une situation au moins égale à celle de beaucoup de ses sœurs occidentales" (CF Abdel Fattah El-Sayed Bey : De l'étendue des droits de la Femme dans le mariage musulman, Dijon, ١٩٢٢, p . ٢٧١

وفي الفقه الإسلامي الأنثى كالذكر في رفع الحجر عنها ببلوغ سن الرشد ، وفي التصرف في أموالها ، لعموم قوله تعالى : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ [النساء:٦] ، كذلك «الذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة» . (ابن قدامة : المغني ويليه الشرح الكبير ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٦ ـ ١٩٩٦ ، ج٦ ، ص ٢٣٤ ، ج٧ ، ص ٢١٦) .

(٢) راجع توصيات المؤتمرات التعليمية الإسلامية العالمية الأربع ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ،=

(ب) موقف الإسلام من اتفاقية إنهاء كل صور التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ اتفاقية إنهاء كل صور التمييز ضد المرأة ، وقد تحفظت ليبيا على الاتفاقية بقولها إن ذلك الانضمام يجب ألا يتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية . كذلك تحفظت الكثير من الدول الإسلامية مثل مصر [1] ، والعراق ، وبنجلاديش ،

= ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ ، ص ٩٢ (توصيات المؤتمر الأول) .

ومن أفضل ما كتب في هذا الموضوع ، ما قاله المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم :

رفع الإسلام من شأن المرأة حتى وضعها في المكانة اللائقة بكرامتها الإنسانية . وسوى بينها وبين المرء أخيها في الأهلية والتكاليف الشرعية إلا فيما رفه فيه عنها ، رفقًا بها وصونًا لها ، راجع مقدمة الشيخ أحمد إبراهيم لكتاب د . السعيد مصطفى السعيد : في مدى استعمال حقوق الزوجية وما تتقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ص د .

(١) يعد ذلك انعكاسًا للمادة ١١ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ التي نصت على تحقيق مساواة المرأة بالرجل : "دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية" . وقد جاء في التحفظ المصري ما يلي :

«In respect of article ٩

Reservation to the text of article ٩, paragraph ٢, concerning the granting to women of equal rights with men with respect to the nationality of their children, without prejudice to the acquisition by a child born of a marriage of the nationality of his father . This is in order to prevent a child's acquisition of two nationalities where his parents are of different nationalities, since this may be prejudicial to his future . It is clear that the child's acquisition of his father's nationality is the procedure most suitable for the child and that this does not infringe upon the principle of equality between men and women, since it is customary for a woman to agree, upon marrying an alien, that her children shall be of the father's nationality .

= *In respect of article* ١٦

«Reservation to the text of article ١٦ concerning the equality of men and women in all matters relating to marriage and family relations during the marriage and upon its dissolution, without prejudice of the Islamic *Sharia's* provisions whereby women are accorded rights equivalent to those of their spouses so as to ensure a just balance between them . This is out of respect for the sacrosanct nature of the

والبحرين ، والسعودية على نصوص في الاتفاقية المذكورة استنادًا إلى ضرورة عدم تعارضها مع القانون الإسلامي . واعترضت [١] بعض الدول مثل الدنمارك ،

---

firm religious beliefs which govern marital relations in Egypt and which may not be called in question and in view of the fact that one of the most important bases of these relations is an equivalency of rights and duties so as to ensure complementary which guarantees true equality between the spouses . The provisions of the *Sharia* lay down that the husband shall pay bridal money to the wife and maintain her fully and shall also make a payment to her upon divorce, whereas the wife retains full rights over her property and is not obliged to spend anything on her keep . The *Sharia* therefore restricts the wife's rights to divorce by making it contingent on a judge's ruling, whereas no such restriction is laid down in the case of the husband» Multilateral treaties... ., op . cit ., p . ٢٤١ .

(١) وهكذا ورد في اعتراض الدنمارك على التحفظ الليبي :

"A reservation by which a state party limits its responsibilities under the convention by invoking religious law (Shariah), which is subject to interpretation, modification, and selective application in different states adhering to Islamic principles, may create doubts about the commitments of the convention . It may also undermine the basis of international treaty law . All states have common interest in securing that all parties respest treaties to which they have chosen to become parties" .

راجع : Ibid, pp . ٢٤٠ et ss .

كذلك جاء في الاعتراض الفرنسي على التحفظ السعودي ، ما يلي :

«By stating that in case of contradiction between any term of the Convention and the norms of Islamic law, it is not under obligation to observe the terms of the Convention, the Kingdom of Saudi Arabia formulates a reservation of general, indeterminate scope that gives the other States parties absolutely no idea which provisions of the Convention are affected or might be affected in future . The Government of the French Republic believes that the reservation could make the provisions of the Convention completely ineffective and therefore objects to it . The second reservation, concerning article ٩, paragraph ٢, rules out equality of rights between men and women with respect to the nationality of their children and the Government of the French Republic therefore objects to it» Ibid, p . ٢٥٥ .

وفنلندا ، وألمانيا ، والنرويج على تلك التحفظات متذرعين بأنه لا يجوز لدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية لتبرير عدم تنفيذ معاهدة دولية . ويكفينا أن نذكر هنا اعتراض الدنمارك على التحفظ الليبي ، حيث قالت : إن ليبيا لا يمكنها أن تثير قوانينها الوطنية كتبرير لعدم تنفيذ معاهدة دولية . وذهبت النرويج إلى الاعتراض في نفس المعنى .

والواقع أن هذه الاعتراضات لا محل لها [١] ، ذلك :

١ - أن من حق الدول الإسلامية أن تتحفظ ـ احترامًا للشريعة ـ على بعض نصوص الاتفاقية .

٢ - تحفظت الكثير من الدول ، ومنها استراليا ، والنمسا ، وبلجيكا ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وفرنسا ، وألمانيا ، وإسرائيل على نصوص الاتفاقية استنادًا إلى قوانينها الداخلية أو إلى دينها [٢] :

فمثلًا قررت بلجيكا أن تطبيق المادة ٧ من الاتفاقية يجب ألا يضير بالمادة ٦٠ من

---

(١) يقرر رأي :

"Sometimes, however, religion and positive international law are anything but congruent . They may even be in conflict . For example, ... Prescriptions to protect the rights of women, such as those that were developed and codified in the convention on the elimination of all forms of discrimination against women, have been rejected by some Islamic traditions" cf, J . Nafziger : The function of religion in the international legal system in "The influence of religion on the development of international law", ed . By M . W . Janis, Martinus Nijhoff, Dordrecht, the Netherlands, ١٩٩١, p . ١٥١ .

والواقع أن هذا الرأي لا يمكن قبوله ، فقد قلنا إن الإسلام حقق للمرأة ـ منذ أربعة عشر قرنًا ـ وضعًا متميزًا .

(٢) راجع : Multilateral treaties ..., op . cit ., p . ٢٤٢ .

الدستور البلجيكي التي تقصر على الرجال ممارسة السلطات الملكية ، أو المادة ٥٨ التي تحتفظ لأبناء الملك بممارسة وظائف أعضاء مجلس الشيوخ بقوة القانون منذ سن ١٨ سنة ، وحق التصويت ابتداء من سن ٢٥ سنة .

وتحفظت إسرائيل على المادة ٧ (ب) بتعيين المرأة كقاضية في المحاكم الدينية لأن ذلك تحظره قوانين الطوائف الدينية في إسرائيل . وفيما عدا ذلك تطبق المادة المذكورة على كل ممارسة للمرأة في الحياة العامة .

كذلك تحفظت إسرائيل على المادة ١٦ لأن قوانين الأحوال الشخصية الملزمة لمختلف الطوائف الدينية في إسرائيل لا تتطابق وتلك المادة [١] .

٣- أن الدول الإسلامية ليست ملزمة بالانضمام إلى الاتفاقية المذكورة وإذا كان لها ذلك فإن لها ، من باب أولى ، حق الانضمام إليها مع التحفظ عليها تطبيقًا لقاعدة أن من يملك الأكثر يملك الأقل ، أو الجزء متضمن في الكل . وهو ما عبرت عنه القاعدة :

In toto est pars continetur, Qui peut le plus peut le moins, He who can do more can do less .

٤- أنه بالنسبة للاتفاقات الدولية الأخرى التي نظمت حقوق المرأة ، كاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والمبرمة في نيويورك يوم ٣١ مارس ١٩٥٣ تحفظت بعض الدول عليها [٢] ، وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية جنسية المرأة المتزوجة والمبرمة في

---

(١) نفس المرجع ، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣ . وواضح أن إسرائيل وضعت تحفظاتها استنادًا إلى اعتبارات دينية ، فهل ستعترض الدول التي اعترضت على الاستناد إلى الشريعة من جانب الدول الإسلامية ، على إسرائيل أيضًا!! لا نتوقع ذلك .

(٢) من ذلك تحفظ بريطانيا على المادة الثالثة حينما تتعلق بالأمور الآتية : =

نيويورك يوم ٢٠ فبراير ١٩٥٧[١] . فلماذا حينما تضع الدول الإسلامية تحفظًا ـ ولمجرد إثارتها بأن التحفظ تحتمه الشريعة الإسلامية ـ يتم الاعتراض عليها؟

٥ - أن أولئك الذين اعترضوا على تلك التحفظات المشروعة للدول الإسلامية احترامًا لما تقرره الشريعة الإسلامية ، وقفوا موقف المتفرج من اغتصاب النساء المسلمات في البوسنة والهرسك ، ولم يفعلوا أي شيء لمنع ذلك ، فقد قدر فريق خبراء من الجماعة الأوروبية أن الصرب اغتصبوا ٢٠٠٠ امرأة مسلمة في إطار حملة

(a) Succession to the Crown; =

(b) certain offices primarily of a ceremonial nature;
(c) the function of sitting and voting in the House of Lords pertaining to holders of hereditary peerages and holders of certain offices in the Church of England;
(d) recruitment to and conditions of service in the armed forces;
(e) jury service in Grenada, the Isle of Man and Montserrat, as well as in kingdom of Tonga;
(f) remuneration for women in the Civil service of Gibraltar and Hong Kong, as well as of the protectorate of Swaziland;
(g) the post of Bailiff in Guermsey;

(انظر المرجع السابق ، ص ٦١٦ ـ ٦١٧) .

(١) يكفينا أن نذكر هنا تحفظ الأورجواي على المادة ٣ من الاتفاقية والذي جاء فيه أن الدستور لا يسمح بمنح الجنسية لأجنبي إلا إذا كان ابن :

"Uruguayan father or mother, in which case he may become a natural citizen . This case, apart, an alien who fulfils the constitutionality and legal conditions may be granted only legal citizenship, and not nationality" .

نفس المرجع ، ص ٦٢١ .

وهناك في كل الدول تفرقة ، بالنسبة لبعض الحقوق ، بين الرجل والمرأة . وهكذا عند توقيعها على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) أعلنت بريطانيا أن المادة ٧/ أ/ ط والتي تنص على دفع أجر مساو للرجل والمرأة عن عمل مساو ، سيوقف تطبيقها لأن :

'The problems of implementation are such that complete application Status of –cannot be guaranteed at present" cf . Human rights international instruments, UN, New York, ١٩٨٧/p . ١٦ .

التطهير العرقي أثناء الحرب التي دارت هناك على إثر تحلل الاتحاد اليوغسلافي.

٦- أن الاتفاقية تهدف إلى تحقيق أمر خطير هو :

«أن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل ، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة» . ولا شك أن ذلك :

«فيه تجاوز لطبيعة كل من الرجل والمرأة ، وما استكن في هذه الطبيعة المتغايرة من الكثير من الخصائص ، والوظائف العضوية والنفسية ، وإن تساويا في الإنسانية» [١] .

٧- أن الشريعة الإسلامية ـ كما سبق البيان ـ بوأت المرأة مكانًا عليًا ، وقدرًا كاملًا غير منقوص ، بل إنها قررت أن حكمها يسرى على غير المسلمة .

وهكذا قال ابن حنبل فيمن تزوج يهودية أو نصرانية على المسلمة أن «الحرة اليهودية والنصرانية هي عندي في القسمة والنفقة مثل المسلمة» وعليه أن يعدل بينهن : يكون عند المسلمة يوم وعند اليهودية والنصرانية يوم [٢] .

---

(١) الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق : حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي ، الأزهر ، هدية صفر ١٤١٦ ـ يوليو ١٩٩٥ ، ص ٣ ـ ٤ .

(٢) راجع الإمام أبو بكر الخلال : أحكام أهل الملل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤ ـ ١٩٩٤ ، ص ١٦٩ .

ومن المغالطات في هذا المقام ما يقرره البعض (بخصوص معاملة المرأة في القوانين الإسلامية) من أن الغرض منها هو جعلها في حالة خضوع وطاعة كاملة :

'This treatment of women under state laws is designed to make them submissive and obedient" cf, Howland : The challenge of religious fundamentalism to the liberty and equality rights of women, Columbia, J . of trans . L ., ١٩٩٧, vol . ٣٥, p . ٣١٦ .

ونود أن نذكر هنا تخريجًا رائعًا أخذت به محكمة القضاء الإداري ، بقولها : ومن حيث إن حق العمل مكفول في الشريعة الإسلامية سواء للرجل أو المرأة على حد سواء حفاظًا للكرامة الاقتصادية =

وهكذا يمكن القول ـ بكل اطمئنان بأن الإسلام رفع من شأن المرأة وحافظ على حقوقها [١] .

٤ - اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) :

= لكل منهما بشرط أن يكون عملًا شريفًا وفي استطاعته أن يقوم بهذا العمل ويناسبه وأن يقصد الخير ولا ينتج عنه أي شر تطبيقًا لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٩٧] . ومن ثم يجوز للمرأة المسلمة أن تمارس أي مهنة شريفة سواء داخل المنزل أو خارجه بشرط التزامها بآداب الشريعة الإسلامية (راجع : الحكم في مجلة هيئة قضايا الدولة ، السنة ٤٣ ، عدد ٣ ، ١٩٩٩ ، ص١٥٩) .

(١) يقول بيير كاربن :

"Muhammad was probably the greatest champion of woman's rights the world has ever seen . Islam conferred upon the Muslim wife property rights and juridical status exactly the same as that of her husband . She is free to dispose of and manage her financial assets as . she pleases, without let or hindrance from her husband"

مذكور في :

I . Kashmiri : Prophet of Islam Muhammed and some of his . traditions, the supreme council for Islamic affairs, Cairo, p . ٤٢

ويقرر رأي آخر :

"Women before Islam were divested of all rights as human beings, as though they were beings without souls . Even in the sixties of this century in the province of Quebec, Canada, the husband could sell his . wife's property without her knowledge nor with a power of attorney"

راجع :

Abu-Shabanah : A favourable aspect of the Qur'an in honouring the women, the supreme council for Islamic affairs, Cairo, ١٤٢٠-١٩٩٩, p . ١٢.

كذلك قلنا :

"Islam urges believers to treat their wives with Kindness, respect, compassion, affecting and mercy" Ahmed Abou-el-Wafa : Islam and the west : Coexistence or clash, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, ١٤٢٦-٢٠٠٦, p . ٢٠٥ .

(أ) موقف الدول الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) :

تجدر الإشارة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ اتفاقية حقوق الطفل . وبخصوص تلك الاتفاقية وضعت بعض الدول الإسلامية ، مثل بنجلاديش والكويت وباكستان وإيران تحفظًا عامًا مؤداه أن نصوص الاتفاقية يجب تفسيرها على ضوء الشريعة الإسلامية أو ، بعبارة أخرى ، أنها تتحفظ على تلك النصوص التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية أو تخالفها .

بينما تحفظت كل من مصر وجزر المالديف على النصوص الخاصة بالتبني لأنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تحرم ذلك .

كذلك أعلنت جيبوتي أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأية نصوص أو مواد لا تتطابق مع دينها وقيمها التقليدية .

ووضعت الكويت تحفظًا على كل نصوص الاتفاقية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والنظم المحلية السارية .

وقد اعترضت تشيكوسلوفاكيا على التحفظ الكويتي على أساس أنه يتعارض مع المبدأ المعترف به في القانون الدولي والذي يقضي بأن الدولة لا يمكنها إثارة نصوص قوانينها الوطنية ـ لتبرير تقاعسها عن تنفيذ معاهدة دولية :

"... a state cannot invoke the provisions of its own internal law as justification for its failure to perform a treaty".

واعترضت النرويج على تحفظ جيبوتي لأنه يخلق شكوكًا حول تعهدات الدولة المتحفظة بخصوص موضوع وغرض الاتفاقية ولأنه ، فضلًا عن ذلك ، يساهم في تقويض أساس قانون المعاهدات الدولية [١] .

---

(١) راجع : Multilateral treaties deposited with the Secretary general, op . cit ., pp . ٣٠٦ et ss . .

والواقع أن الاعتراضات الموجهة من تشيكوسلوفاكيا على التحفظ الكويتي غير مفهومة ذلك أن القول ـ وهو مبدأ ثابت في القانون الدولي ـ بأن الدولة لا تستطيع أن تتذرع بنصوص قانونها الوطني لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة دولية ، هو قول يسرى فقط على المعاهدات التي ارتبطت بها الدولة فعلًا والسارية قبلها وذلك رغبة في كفالة الاستقرار والأمن للعلاقات الاتفاقية الدولية . لكن ذلك لا يسرى على معاهدة تزمع الدولة الانضمام إليها عن طريق وضع تحفظ عليها ، لأن هذا الأخير يستبعد تطبيق النص محل التحفظ ، وإلا كان معنى ذلك إلغاء فكرة التحفظات على المعاهدات الدولية . وفضلًا عن ذلك فإن أية دولة ليست ملزمة بالانضمام إلى أية معاهدة دولية . وإذا كان ذلك كذلك ، فإنه يكون لها من باب أولى أن تصبح طرفًا فيها مع وضع تحفظات عليها ، لأنه ، كما سبق القول ، من يملك الأكثر يملك الأقل [1] .

وبخصوص اعتراض النرويج على تحفظ جيبوتي ، فليس من أثر هذا التحفظ التعارض مع غرض وموضوع الاتفاقية ، ذلك أن الإسلام ـ كما ذكرنا ـ قرر حقوقًا للطفل لا تقل عن تلك التي جاءت بالاتفاقية . ويسرى على هذا الاعتراض أيضًا نفس القول الذي ذكرناه بخصوص تشيكوسلوفاكيا .

يضاف إلى ما تقدم أن الاعتراضين السابقين من شأنهما إلغاء نظام التحفظات في إطار قانون المعاهدات الدولية ، والتحفظات نظام ثابت ومقرر في ذلك القانون ، وفقًا لما قررته اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ ، ١٩٨٦ الخاصتين بقانون المعاهدات الدولية .

---

(١) لا ندري لماذا يتم الاعتراض فقط على التحفظات التي تبديها الدولة الإسلامية استنادًا إلى الشريعة الإسلامية ، بينما وضعت دول كثيرة تحفظات على الاتفاقية (أنظرها في المرجع السابق ، ص ١٩٢ وما بعدها) دون أن يتم الاعتراض عليها!!!!

(ب) بعض الملاحظات بخصوص حقوق الأطفال :

بخصوص حقوق الطفل لابد أن نذكر هنا بعض الملاحظات :

* نسب الأولاد :

أكدت السنة النبوية المشرفة على القاعدة العامة واجبة التطبيق في هذا الخصوص ، وبينت كذلك قاعدة عدم جواز أن يدعى الولد إلى غير أبيه . وذكرت كفالة اليتيم .

أولا : القاعدة العامة :

أكدت السنة النبوية على ضرورة احترام النسب الثابت شرعًا وعدم الطعن فيه . فقد قال رسول الله ﷺ :

«اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت» (١) .

كذلك يقول ﷺ :

«أيما امرأة أدخلت في قوم ما ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه» (٢) .

والقاعدة في نسب الأولاد وردت في قوله ﷺ :

«الولد للفراش وللعاهر الحجر» (٣) .

---

(١) الإمام النووي : رياض الصالحين ، المرجع السابق ، ص ٣١٦ .

(٢) النسائي ، ٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠ ؛ أبو داود ، ٢/ ٢٧٩ رقم ٢٢٦٣ .

(٣) سبب الحديث : عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ﷺ عهد إلى أنه ابنه . انظر إلى شبهه .

وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد في فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بينًا بعتبة فقال : « **هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر** ،=

يقول الإمام الصنعاني : والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب .

واختلف العلماء في معنى الفراش فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج [١] .

إلا أن الولد يمكن ألا يدعى لأبيه في حالة الملاعنة [٢] .

= **واحتجبي منه يا سودة** » ، فلم تره سودة قط (ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي : البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، ج٣ ، ص ٤٤) .

(١) الصنعاني : سبل السلام ، المرجع السابق ، ج٣ ، ص ٣٩٤ .

يقول الشريف الرضي إن قوله ﷺ : «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» ، فيه مجاز على أحد التأويلين ، وهو أن يكون المراد أن العاهر لا شيء له في الولد فعبر عن ذلك بالحجر : أي له من ذلك ما لاحظ فيه ولا انتفاع به ، كما لا ينتفع بالحجر في أكثر الأحوال كأنه يريد أن له من دعواه الخيبة والحرمان ، كما يقول القائل لغيره إذا أراد هذا المعنى : ليس لك من هذا الأمر إلا الحجر والجلد والتراب ، أي ليس لك منه إلا مالًا محصول له ولا منفعة فيه . هذه صفته وأما التأويل الآخر الذي يخرج الكلام عن حيز المجاز إلى حيز الحقيقة فهو أن يكون المراد أنه ليس للعاهر إلا إقامة الحد عليه وهو الرجم بالأحجار ، فيكون الحجر ها هنا أسمًا للجنس لا للمعهود ، وهذا إذا كان العاهر محصنًا ، فإن كان غير محصن فالمراد بالحجر ها هنا على قول بعضهم الاعناف به والغلظة عليه بتوفية الحد الذي يستحقه من الجلد له . وفي هذا القول تعسف واستكراه وإن كان داخلًا في باب المجاز لأن الغلظة على ما يقام الحد عليه إذا كان الحد جلدًا لا رجمًا لا يعبر عنها بالحجر ، لأن ذلك بعد عن سنن الفصاحة ودخول في باب الفهاهة ، فالأولى إذا الاعتماد على التأويل الأول لأنه الأشبه بطريقهم ، والأليق بمقاصدهم» .

(الشريف الرضي : المجازات النبوية ، ط البابي الحلبي ، القاهرة ، ص ١٤٠ ـ ١٤١) .

(٢) روي ابن عباس أنه : لما نزلت هذه الآية : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا» قال سعد بن عبادة : أهكذا نزلت يا رسول الله؟ لو أتيت لكاع وقد تفخذها رجل لم يكن لي أن هيجه وأخرجه حتى أتى بأربعة شهداء ، فوالله ما

كنت لأتي بأربعة شهداء حتى فرغ من حاجته!

فقال رسول الله ﷺ : « **يا معشر الأنصار؛ أما تسمعون ما يقول سيدكم** » .

قالوا : لا تلمه ، فإنه رجل غيور ، ما تزوج فينا قط إلا عذراء ، ولا طلق امرأة (قط) فاجترأ رجل منا أن يتزوجها .

قال سعد : يا رسول الله ، بأبي وأمي ، والله لأعرف أنها من الله ، وأنها الحق ، فوالله ما لبثوا إلا يسيرًا حتى جاء هلال بن أمية من حديقة له ، فرأى بعينه وسمع بأذنيه ، فأمسك حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني جئت أهلي عشاء ، فرايت رجلًا مع أهلي ، رأيت بعيني وسمعت بأذني . فكره رسول الله ﷺ ما أتاه ، وثقل عليه جدًا ، حتى عرفت الكراهية في وجهه ، فقال هلال : يا رسول الله ؛ إني أرى الكراهية في وجهك مما أتيتك به ، والله يعلم أني لصادق ؛ وإني لأرجو أن يجعل الله فرجًا . فقالوا : ابتلينا بما قال سعد : أيجلد هلال ، وتبطل شهادته في المسلمين : فهم رسول الله بضربه ، وإنه لكذلك يريد أن يأمر بضربه إذ نزل عليه الوحي : «والذين يرمون أزواجهم» . الآيات . فقال رسول الله ﷺ : « **أبشر يا هلال ، إن الله قد جعل لك فرجًا** » .

فقال رسول الله ﷺ : « **أرسلوا إليها** » ، فلما اجتمعا قيل لها فكذبت فقال رسول الله ﷺ : « **الله يعلم أن أحدكما لكاذب ، فهل فيكما تائب ؟** » ؛ فقال هلال : لقد صدقت ، وما قلت إلا حقًا . فقال رسول الله ﷺ : « **لاعنوا بينهما** » .

قيل لهلال : اشهد ، فشهد أربع شهادات إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

فقيل به ـ عند الخامسة : يا هلال؛ اتق الله ، فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس ، وإنها الموجبة التي توجب عليك العقوبة . فقال هلال : والله ما يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها رسول الله ﷺ : فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

ثم قيل لها : تشهدي ، فشهدت ، أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . ثم قيل لها عند الخامسة؛ اتقي الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ، ثم قالت : والله لا أفضح قومي ، فشهدت الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن الولد لها ، ولا يدعي لأبيه (ابن العربي : أحكام القرآن ، ج٣، ص١٣٤٠ ـ ١٣٤٢) .

* عدم جواز أن يدعى الولد إلى غير أبيه :

سبق القول أن الولد الذي يجيء ثمرة فراش صحيح يستند إلى عقد الزواج يلتحق نسبه بأبيه ، وأن من يأتي ثمرة زنى لا يصلح سببًا للنسب ، وإنما يترتب عليه تطبيق حد الزنى ، وهو الرجم .

لذلك لا يجوز نسبة الإنسان إلى غير أبيه وهو ما أكده قوله ﷺ : «**إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه**» (١) ، ويقول أيضًا : «من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» (٢) ويقول ﷺ أيضًا : «**لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر**» (٣) .

حري بالذكر أن السنة النبوية المشرفة بها قصة زيد بن حارثة ، الذي نزل بخصوصه قرآنًا . فقد روى الأئمة أن ابن عمر قال : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد ، حتى نزلت : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٥] .

وكان من قصة زيد بن حارثة أنه قال : كان جبلة في الحي ، فقالوا : أنت أكبر أم زيد؟ فقال : زيد أكبر مني ، وأنا ولدت قبله ، وسأخبركم عن ذلك .

كانت أمنا امرأة من طيء ، فمات أبونا ، وبقينا في حجر جدي ، فجاء عماي ، فقالا لجدي : نحن أحق بابن أخينا منك . فقال : ما عندنا خير لهما ، فأبيا . فقال : خذا جبلة ودعا زيدًا . فانطلقا بي ، فجاءت خيل من تهامة ، فأصابت زيدًا ، فتراقي

---

(١) البخاري : ١٣٨٨ ، رقم ٣/ ١٢٩٣ .

(٢) مسلم ، رقم ٣٦ ، ١١٥ .

(٣) ذكره الإمام الذهبي : الكبائر ، ص ٢١٣ . ويعتبر الذهبي من الكبائر : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم » ، (نفس المكان) .

به الأمر إلى خديجة ، فوهبته خديجة للنبي ﷺ[1] .

---

(١) وكان النبي ﷺ إذا لم يغز ـ وغزا زيد ـ أعطاه سلاحه .

وقد روي أن حكيم بن حزام ابتاعه ، وكان مسبيًا من الشام ، فوهبه لعمته خديجة ، فوهبته للنبي ﷺ ، فتبناه ﷺ ، فكان أبوه يدور بالشام ويقول :

وروي أنه جاء إليه ، فخيره النبي ﷺ ، فاختار المقام عند النبي ﷺ لسعادته ، وتبناه ورباه ، ودعى له على رسم العرب ، فقال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝٤ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ [الأحزاب:٤ـ٦] ، فدعاه النبي ﷺ لحارثة ، وعرفت كلب نسبه ، فاقروا به ، واثبتوا نسبته .

ابن العربي : أحكام القرآن ، المرجع السابق ، ح٣ ، ص ١٥٠٦ ـ ١٥٠٧ .

وقد قلنا بخصوص النبي :

Islam sets up a distinction between two situations, namely:
١- The prohibited adoption, i .e ., adoption of a child and making him a member of the family in the full sense of the word : he will have The right to inheritance, he is attributed to the one adopting him . . .etc . Accordingly, a child must be related to his father, For, Islam necessitates the documentation of the parental lineage (blood-relation) of the newly-born . In this regard, the Qur'an says ."
"Call them (adopted sons) by (the names of) their fathers, that is more just with Allah, But if you know not their father's (names, call them) your brothers in faith and Mawalikum (your freed slaves} . (٣٣/٥)

The prophet as welt states;
- "Paradise is forbidden to whoever falsely claims someone is his father, knowing he is not
- "Do not wish for fathers other than your own . For wishing for a different father is unbelief ."
- "He who claims someone to be his father knowing he is not, is a disbeliever, he who claims something which is not his, is not of us and should anticipate his abode in the Fire, and he who charges a man

* كفالة اليتيم (اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أخذت بنظام الكفالة المقرر في السنة النبوية المشرفة) :

إذا كانت السنة النبوية ـ والقرآن الكريم ـ قد منعا تبني الطفل عن طريق نسبته إلى غير أبيه الحقيقي ، فإنها أباحت كفالة الطفل اليتيم الذي حرم من أسرته ، وذلك من أجل تربيته وتعليمه وتقديم أوجه الرعاية الكاملة له .

يقول ﷺ : « **أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ، وأشار إلى أصبعيه السبابة والوسطى** » .

وقد أخذت بنظام الكفالة المادة ٢٠ فقرة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ بنصها على أن رعاية الطفل يمكن أن تشمل :

«نظام الكفالة المقرر في الشريعة الإسلامية» .

٥- البرتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدامهم في الأمور الإباحية :

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البروتوكول عام ٢٠٠٠ بقرارها رقم

---

with unbelief or an enemy of Allah, he will be the one most deserved of it.
Thus, the child's right to a legitimate descent is safeguarded.
٢- The permitted adoption, namely, adopting a child lo rear, to educate and to treat him as his own child, e .g,, to bring an orphan or a foundling (laqueet) in order to protect, feed, clothe and educate him . The prophet considers this kind of adoption as meritorious . He says :
"I, and the one who raises an orphan, will be like these two In the Garden" and he pointed to his middle and index fingers.
Ahmed Abou-el-wafa : Islam and the west : Coexistence or clash, op . cit ., pp ٢٠٠ -٢٠١.

. A/Res /٥٤ /٢٦٣

وقد وضعت قطر تحفظًا عامًا على ذلك البرتوكول يخص «أي نصوص في البرتوكول تكون متعارضة مع الشريعة الإسلامية» [١] .

وقد اعترضت بعض الدول على هذا التحفظ [٢] .

*****

(١) راجع : Multilateral treaties deposited with the secretary general, op . cit ., p . ٣٤٦ . .

(٢) نذكر هنا الاعتراض الصادر عن ألمانيا ، والذي قررت فيه : "The Government of the Federal republic of Germany is of the view that the reservation with regard to the compatibility of the rules of the Optional Protocol with the precepts of Islamic Shariah raises doubts as to commitment of Qatar to fulfil its obligations under the Optional protocol . The Government of the Federal Republic of germany considers this reservation to be incompatible with the object and purpose of the Optional protocol . Therefore the Government of the Federal republic of Germany objects to the aforesaid reservation made by the Government of Qatar to the Optional protocol» Ibid, p . ٣٤٧ .

راجع أيضًا في ذات المعنى اعتراض النمسا وفرنسا (ذات المرجع ، ذات المكان) .